

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٥٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٥١٠ لسنة ٢٠٢١
٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢١
٢٨	محافظ المنوفية : قرار رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٢١
٣٠ و ٢٩	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ و ١٦٦ لسنة ٢٠٢١
٣٢	قرار رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢١
٣٦	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٨	محافظ القليوبية : قرار قيد مؤسسة
٤٠	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار قيد جمعية
	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥١٠ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ بورسعيد رقم (٦٦٣) المؤرخ ٢٠/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول السيد/ إبراهيم محمد عبد السميع - مدير عام إدارة المواقف والسرفيس
بمحافظة بورسعيد - بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط
القضائى ، وذلك عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل
بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية قرار وزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتقاد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٦٨٨,٣٥ فدان

الواقعة شرق الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة الفطيم للتنمية العقارية (مشروع كايرو فيستيفال سيتى)

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤)

والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام (٩٦ لسنة ٢٠١٥)،

(١ لسنة ٢٠١٨)، (٦٣ لسنة ٢٠١٩)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥ بين الهيئة وشركة الفطيم

للتنمية العقارية على قطعة الأرض الفضاء البالغ مساحتها ٦٦٩ فدانا لإقامة مشروع

عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم ؛

وعلى ملحق عقد البيع المبرم بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ بين الهيئة وشركة الفطيم للتنمية العقارية بتعديل مساحة الأرض المبيعة الخاصة بالمركز التجارى والمنشآت ونقصانها من ٢م٢٨٠٩٨٠٠ إلى ٢م٢٦٢٠٣٧٦,٨٧ ، وكذا إعادة توزيع قيمة الأقساط على النحو الوارد بملحق التعاقد وكذا تضمن موافقة الهيئة على بيع الحزام الأخضر بمساحة ١٨٨٥٧٥م٢ والموافقة على الانتفاع بالجزء الموازى للطريق المعرف بـ (حرم الطريق) بمساحة ١٨٠١٩م٢ طوال مدة ملكيته للأرض ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ لقطعة الأرض لشركة الفطيم للتنمية العقارية بالمساحات التالية :

الجزء الأول : حرم الطريق بعرض ٥٠م من حد الطبان للطريق الدائرى بمساحة ١٥٠١٩,٧٨م٢ بما يعادل ٢٧,٣٨٥ فدان .

الجزء الثانى : مساحة الحزام الأخضر بعرض ٨٢,١٤م٢ بمساحة ١٨٨٥٧٥,٣م٢ بما يعادل ٤٤,٨٩ فدان .

الجزء الثالث : بمساحة ٢١٢٤٩٢١,٦١م٢ بما يعادل ٥٠٥,٩٣٣ فدان .

الجزء الرابع : بمساحة ٤٩٥٤٥٥,٢٦م٢ بما يعادل ١١٧,٩٦٥ فدان ؛

وعلى الملحق الثانى لعقد البيع المحرر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ بين الهيئة وشركة الفطيم للتنمية العقارية بتعديل مراحل المشروع لتصبح أربع عشرة مرحلة بدلاً من أربع مراحل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بمساحة ٦٩٦,١٨ فدان ، بما يعادل ٢٩٢٣٩٥٦م٢ ؛

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بين الهيئة والشركة لتعديل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٧/٥/٥ والملحقين المؤرخين فى ١٩٩٧/١٢/٤ و ٢٠٠٤/٦/١٢ والذى تضمن تعديل البنود الخاصة ببيع الأرض والثمن ومراحل المشروع والبرنامج الزمنى وأقساط قيمة الأرض وإلغاء ملحق العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٢ ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٣٧٥٩) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ متضمناً موافقة السلطة المختصة على اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الثانية للمساحة الجزئية (B,L,M,F,J) - (4,7,8,13) بمساحة ٢٠٣,١٧ فدان ضمن المخطط العام المعتمد للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٠١٣) بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ باعتماد المنطقة السكنية (3,5,6) من المخطط العام بمساحة ٢٠٣,٧٩ فدان ؛
وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (١٧٤٣) بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٩ والموجه للشركة متضمناً بأنه طبقاً لكتاب وزارة الدفاع رقم (١٩٢٣١/د) بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ الالتزام بإقامة المنشآت بارتفاع متدرج لا يزيد على ٢٤م من مستوى سطح الأرض وطبقاً للخريطة رقم (١) المرفقة بالبروتوكول وإلغاء الارتفاعات المقررة من مستوى سطح الأرض ، مع إجراء التعديلات وفقاً للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة العمليات بالقوات المسلحة ؛

وعلى ملحق عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩ بتعديل بعض بنود عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٥/٥/١٩٩٧ والملحقين المؤرخين ٤/١٢/١٩٩٧ ،
٢٠٠٤/٦/١٢ بتعديل قيمة الأرض وكذا مواعيد الأقساط المستحقة ؛
وعلى محضر تنسيق الأعمال المبرم بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٤ بين الهيئة الهندسية للقوات المسلحة والشركة والمقاول العام لمشروع إنشاء طريق وكوبرى تقاطع محور المشير طنطاوى مع الطريق الدائرى ، ومن ضمن بنود التنسيق بأن مساحة الجزء الذى تم استقطاعه لصالح مشروع التقاطع ٢٨,٦٨م^٢ ؛

وعلى عقد اتفاق التسوية المبرم بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٤ بين الهيئة والشركة وتعديل عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٥/٥/١٩٩٧ وتعديلاته المؤرخة ٤/١٢/١٩٩٧ و ٢٠٠٤/٦/١٢ و ٢٠٠٨/١/١٤ و ٢٠٠٩/٧/١٦ بتحديد المساحة النهائية لأرض المشروع وتعديل بنود المستحقات المالية للهيئة وللشركة وطريقة السداد والمخالصة وتحديد مدة تنفيذ المشروع وإقرار الطرفين بقبول هذا الاتفاق كتسوية نهائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١
بالموافقة على اعتماد عقد اتفاق التسوية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ ؛
وعلى خطاب السيدة أ.د. وزير التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة
الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار رقم (١١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥
المتضمن بأن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢
على مقترح التسوية المقدم من لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار والمنصوص عليه
فى اتفاق التسوية الذى تم إبرامه بين الشركة والهيئة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ باعتماد تعديل تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٦٨٨,٣٥ فدان والمخصصة لشركة الفطيم للتنمية العقارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١) بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ باعتماد تعديل تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٦٨٨,٣٥ فدان شرق الطريق الدائرى بمدينة القاهرة
الجديدة (مشروع كايرو فيستيفال سيتى) ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٨٣٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠
لجهاز المدينة متضمناً الموافقة الفنية على اعتبار قطع الأراضى الموضحة بالجدول
المرفق بالخطاب كقطع أراضٍ لبناء فيلات من نوعية (semi attached) مع الالتزام
بالنسبة البنائية المقررة لكل قطعة أرض والالتزام بعدد الوحدات المقررة طبقاً للقرار
الوزارى وأخذ التعهدات اللازمة ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٩٢٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦
لجهاز المدينة متضمناً التنبيه نحو احتساب الكثافة السكانية للمشروع ككثافة عامة
لا تتعدى ٦٠ شخصاً/فدان طبقاً لخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٩٩٩)
بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ الخاص بالكثافات المعتمدة لمناطق مدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٠٩٢) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣
لجهاز المدينة متضمناً الموافقة الفنية على زيادة مسطح إضافى ٢٦٠٠٠ م^٢ لمبنى
المول التجارى بالمشروع خصماً من رصيد المبنى المسموح به لقطع الأرض
بنشاط تجارى رقمى (10A06) و (10A07) وتحصيل قيمة المصاريف الإدارية
للمساحات المعدلة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ لجهاز المدينة متضمناً الموافقة الفنية على إضافة غرف خدمات (مولد كهربائي - توزيع كهربائي - تكييف) وغرف أمن بالدور الأرضي خارج المبنى الكائن بقطعة الأرض رقم (14D03) بمساحة إجمالية ٢م٨٥ زائدة عن النسبة البنائية المذكورة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بالضوابط التي تضمنها الخطاب ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩٩٤٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ لجهاز المدينة متضمناً الموافقة الفنية على زيادة المساحة البنائية (B.U.A) للمنطقة السكنية (L/M) لتصبح ٢م١٧١٥١,٤٢ بدلاً من ٢م١٦٢٥٠,٨٠ وذلك خصماً من المسطحات الإجمالية البنائية للمنطقة السكنية رقم (6A) وطبقاً للجدول المرفق بالخطاب وبالشروط التي تضمنها الخطاب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٢١٠) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ بالموافقة على تعديل نشاط قطع الأراضي أرقام (12b01 - 12b02 - 12b03 - 14d01-14d02) لتصبح بنشاط (تجاري إداري) وبنفس المسطحات والاشتراطات المعتمدة للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٧٨٦) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٧) ضمن المشروع عاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤١٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ متضمناً الموافقة الفنية على تعديل نشاط قطعة الأرض رقم (14B03) بمساحة إجمالية ٢م٥٧٣٧٨,٠٤ ضمن مشروع (كايرو فيستيفال سيتي) بالمدينة ليصبح (تجاري إداري) بدلاً من (تجاري / سكني) ، وكذا مرفق به لوحة من المخطط التفصيلي المعتمدة لقطعة الأرض رقم (14B03) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٨٣) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلي المعتمدة لقطعة الأرض رقم (11B04) بمساحة إجمالية ٢م٣٣٩٣١,٤١ بنشاط (سكنى) ضمن مشروع (كايرو فيستيفال سيتي) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٨٤) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (13A01) بمساحة إجمالية ٢م٥٦٣٥٩,٤٦ بنشاط (سكنى) ضمن مشروع (كايرو فيستيفال سيتي) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٦٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ متضمناً الموافقة الفنية على ضم قطاع الأراضي أرقام (11A01 - 11B03 - 11B07) لتصبح قطعة أرض واحدة برقم (11A01) بمساحة ٢م٦٢١٤٩,٩٩ بنشاط (نادى اجتماعى وترفيهى وخدمات ومسجد) وكذا الموافقة على زيادة المسطحات المبنية (BUA) لقطعة الأرض رقم (11A01) عن النسبة الواردة بالقرار الوزارى رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ وذلك خصماً من المسطحات المسموح ببنائها بقطعة الأرض رقم (A4) و (PLOT P) ضمن قطعة الأرض رقم "٨" مع الحفاظ على إجمالى المسطحات المستغلة بالمشروع طبقاً للقرار الوزارى ، وطبقاً لما هو وارد بالجدول المرفق بخطاب الشركة ، مع عدم تعارض المسطحات الجديدة المطلوب اعتمادها مع ما تم تنفيذه بالطبيعة والتحقق من سلامة كامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٦٥٥٦) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ متضمناً الموافقة الفنية على أن تكون المسطحات المسموح بها بقطع الأراضي الآتية :

قطعة الأرض رقم (10A06) بنسبة بنائية (٣٠٪) وبارتفاع (٦ أدوار) وبإجمالى مسطح (BUA) ٢م٤٧٢٤٥,٥٣ .

قطعة الأرض رقم (12B01) بنسبة بنائية (١٣,٥٪) وبارتفاع (٢ دور) وبإجمالى مسطح (BUA) ٢م٨٨٠ .

قطعة الأرض رقم (13C01) بنسبة بنائية (٢٤,٤٪) وبارتفاع (٦ أدوار) وبإجمالى مسطح (BUA) ٢م١١٣٢٥ .

قطعة الأرض رقم (13C02) بنسبة بنائية (٢٤,٤٪) وبارتفاع (٦ أدوار) وإجمالي مسطح (BUA) ٢م١١٣٢٥ .

قطعة الأرض رقم (13C03) بنسبة بنائية (٢٦,٦٪) وبارتفاع (٦ أدوار) وإجمالي مسطح (BUA) ٢م٢٢٧٠٦ .

و طبقاً للجدول المعتمد المرفق ويتم العمل بموجبه ، مع مراعاة عدم زيادة المساحة المبنية على مستوى المشروع عن المسموح به بالقرار الوزاري رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ وبشرط عدم تعارض المسطحات المطلوب اعتمادها مع ما تم تنفيذه على الطبيعة ، وبعد التحقق من سلامة كامل موقف المشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٤٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (10a06) بنشاط تجارى إدارى ضمن مشروع (كايرو فيستيفال سيتي) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٤٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ متضمناً الموافقة الفنية على زيادة المساحة البنائية لقطعة الأرض رقم (13A01) بنشاط سكنى (عمارات) لتصبح (٣١٪) بدلاً من (٣٠٪) وكذا زيادة المساحة البنائية لقطعة الأرض رقم (11b04) بنشاط سكنى (عمارات) لتصبح (٣١٪) بدلاً من (٣٠٪) وذلك خصماً من النسبة البنائية لقطعة الأرض رقم (04B01) بنشاط سكنى (فيلات) لتصبح (٢٥٪) بدلاً من (٢٧٪) طالما تم الحفاظ على إجمالي الـ BUA المعتمدة للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٨٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ متضمناً الموافقة الفنية على ضم قطعتي الأرض رقمي (6C) و(5C) ليصبحا قطعة أرض واحدة برقم (5C) بمساحة ٢م٥٨٤٥٨,٤٥ بنشاط (خدمات فندقية وإسكان سياحي) بنسبة بنائية تساوى (مجموع النسبة البنائية لقطعتي الأرض بما يعادل نسبة ١٨,٢٢٪) وبارتفاعات متغيرة بحد أقصى (١١ دوراً) وبمساحة بنائية إجمالية (B.U.A) ٢م٦٠٥١٧ وكذا الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجم داخل قطعة الأرض بما لا يتعدى حجم المبنى المسموح به طبقاً للاشتراطات البنائية الموضحة والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة تطبيقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ عن طريق زيادة النسبة البنائية بقطعة الأرض لتصبح (٣٢٪) بدلاً من (١٨,٢٢٪) مع الحفاظ على إجمالي الـ B.U.A المعتمدة بالقرار الوزاري والتزام الشركة بتقديم المخطط التفصيلي لتلك المنطقة للاعتماد ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ متضمناً الموافقة الفنية على زيادة مساحة قطعة الأرض رقم (05C) بنشاط خدمات فندقية وإسكان سياحى خصماً من مساحة قطعتى الأرض رقمى (05d) بنشاط سكنى (06a) بنشاط سكنى) مع الحفاظ على إجمالى المسطحات المبنية لكل نشاط طبقاً للمخطط المعتمد بالقرار الوزارى رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ وخطابنا رقم (٦٨٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ مع قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير التعديل المطلوب بواقع (٠,٥٪ × مساحة التعديل × السعر التعاقدى للمشروع) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمناً الإشارة إلى خطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوارد برقم ٤٩٨٩٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ بخصوص موافقة وزارة الدفاع على قيام شركة الفطيم للتنمية العقارية بالسير فى إجراءات تسجيل قطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ٢٦٠٩٦٩٨٠,٨٥م^٢ وفى إطار الضوابط السابق صدورها بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بالكتاب رقم (١٧٧٣٠/د) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ (القطعة رقم "٤" بمدينة القاهرة الجديدة) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٢٦٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ متضمناً الإشارة إلى الخطاب رقم ٦٤٢٤٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالموافقة الفنية على زيادة المساحة البنائية لقطعة الأرض رقم (13A01) وقطعة الأرض رقم (11B04) بمشروع الشركة (كايروفيسنيتيفال سيتى) بالمدينة وذلك خصماً من النسبة البنائية لقطعة الأرض رقم (04B01) وحيث إن المسطح المطلوب خصمه من قطعة الأرض (04B01) بواقع ٢م^٢ ٤٦٧,٠٢ وانتهى الخطاب بأنه لا مانع فنياً من توزيع هذا المسطح على مباني قطعتى الأرض رقمى (13A01) وقطعة الأرض رقم (11B04) سواء بالدور الأرضى أو بالأدوار المتكررة وفى حالة وجود مسطحات مكشوفة بالأدوار المتكررة فإنه يلزم مراعاة عدم اتصالية الوحدة المستغلة بالمسطح المكشوف ؛

وعلى خطاب شركة الفطيم للتنمية العقارية الوارد برقم (٤٢٣٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ متضمناً طلب الموافقة على اعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٢٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (11A01) بمساحة ٢٦٢١٤٩,٩٩م^٢ ضمن المخطط العام المعتمد لمشروع الشركة (كايرو فيستيفال سيتى) بالمدينة مع التزام الشركة بأن قطعة الأرض لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة طلب تخديمها من الخارج يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات المطلوبة فى هذا الشأن ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٥١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ومرفقاً به لوحات المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من جهاز المدينة والمتضمن أن نسبة الإنجاز بالمشروع فى نهاية الخمس سنوات التالية لاتفاق التسوية المبرم فى ٢٠١٤/١١/١٠ وصلت إلى (٧١,١٧٪) وأن مهلة تنفيذ المشروع تنتهى فى ٢٠٢٣/٨/١٠ ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من كافة القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة الفطيم للتنمية العقارية بتعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٦٨٨,٣٥ فدان الواقعة شرق الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة (مشروع كايرو فيستيفال سيتى) والسابق اعتماده القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ورقم ١ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٦٣ لسنة ٢٠١٩ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٦٨٨,٣٥ فدان الواقعة شرق الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة الفطيم للتنمية العقارية (مشروع كايرو فيستيفال سيتى) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام (٩٦ لسنة ٢٠١٥) ، (١ لسنة ٢٠١٨) ، (٦٣ لسنة ٢٠١٩) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة فى ١٩٩٧/٥/٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالمواد أرقام (٣ - ٤ - ٥ - ٦) من القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى المنطقة محل التعديلات ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار والمحددة بالعقود المحررة معها بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة وفى موعد غايته ٢٠٢٣/٨/١٠ طبقاً للبند الرابع من اتفاق التسوية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ والمعتمد من مجلس الوزراء فى ٢٠١٤/١١/١٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) فى ٢٠١٧/١/٢٩ بمنح مهلة إضافية قدرها ستة شهور ، وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) فى ٢٠٢٠/٦/١٨ بمنح مهلة ثلاثة شهور .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بسداد أى علاوات أو مستحقات للهيئة نظير تطبيق قاعدة الحجم أو زيادة المسطحات نظير تطبيق قاعدة الحجم أو زيادة المسطحات المبنية أو عدد الأدوار أو تغيير الأنشطة أو الترخيم من الخارج لأى من الأنشطة دون المركز التجارى العالمى وفقاً لاتفاق التسوية وإقرار الشركة الموقع منها على لوحة تعديل المخطط العام المرفقة بالقرار ، وفى حال عدم السداد تعتبر الموافقات فى هذا الشأن كأن لم تكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تتولى الشركة التنسيق مع الجهات المختصة بشأن الموافقات اللازمة لمدخل المشروع من الطريق الدائرى .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بما ورد بمحضر اتفاق التسوية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ بأنه لا يتم إدخال المساحة الإضافية ومساحة الحزام الأخضر - المبيعتين بموجب الاتفاق - فى حساب النسبة البنائية المقررة للمشروع ، كما لا يجوز إقامة أية مبانٍ عليها .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

الواقعة شرق الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة الفطيم للتنمية العقارية بمساحة ٦٨٨,٣٥ فدان

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٧

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ٢٠١٨

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٩

جداول مساحات قطع أراضي أنشطة المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٩٧,٨٧ فدان ، أى ما يعادل

٢م ٢٥١٠٧٤,٦٦ وفقاً للجدول التالى :

المساحة البينايية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البينايية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البينايية F.P	النسبة البينايية - F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضي الإجمالية / ٢م	المساحة / ٢م	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.		
٥٥٥,٥٣٦,٧٣	كما موضح بالجدول التفصيلي					١,٠٢٦,٠٣٦,٧٧	٦٣٥,٤١٢,٤٦	٣	منطقة إسكان الضيلات		
	٥,٣٥٢,٠٠	٢	٢,٦٤٠,٠٠	%٣٣,٧	٧,٨٣٠,٤٠		١٣,٠٥٠,٦٦	٠٤ b ٠٣			
	٢٠,٩٠٩,٧٦	٢	١٠,٢٧٤,٤٠	%٣١,٠	٣٣,١٢١,٥١		٥٥,٢٠٢,٥١	٠٤ b ٠٦			
	كما موضح بالجدول التفصيلي						٢١٣,٤٤٥,٨٠	٠٥a			
	٧٩٩,٦٥	من دور ١ إلى ٢ دور	٧٩٩,٦٥	%٢٨,٧	٢,٧٨٩,٢٧		٤,٦٤٨,٧٨	٠٥d			
	٤,٤٢٠,٠٠	من دور ١ إلى ٢ دور	٤,٤٢٠,٠٠	%٧,١	٦٢,٥٦٥,٩٤		١٠٤,٢٧٦,٥٦	٠٦a			
	طبقاً لموافقة الهيئة						٢٢٥,٠٣٧,٨٩	١٢٠,٧٠٦,٠٢		٠٨	Residential سكنى -
	٤٣,٦٠٦,٩٠	٧	٦,٤١٢,٠٠	%٢٦,٤	٢٤,٢٧٢,٩٦			٤٠,٤٥٤,٩٣		١١ b ٠٤	
	٧١,٥٩٨,٠٠	٧	١٠,٦٣٥,٥٠	%٣١,٠	٣٣,٨١٥,٦٧			٥٦,٣٥٩,٤٦		١٣ a ٠١	
	١٤,٢٠٨,٠٤	٧	٢,٠٢٩,٧٢	%٤٥,٠	٤,٥١٠,٤٩			٧,٥١٧,٤٨		٠٥b	

٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة (سكني - إداري - تجاري "Mixed Use" ٦٧,١٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٨١٨١٢,٩٧ م^٢ وفقاً للجدول التالي :

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البنائية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضي الإجمالية / م ^٢	المساحة / م ^٢	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.	
٢٧٥,٩١٢,٠٦	٨,٥٠١,٦٧	تصل إلى ٦ أدوار	٦,٥٠٢,٦٦	%٣٠,٠	٢١,٦٧٥,٥٤	١٦٥,٦٢٦,٠٩	٣٦,١٢٥,٩١	٠٤ b٠١	Mixed - use سكني - إداري - تجاري	
	١٧,١٠١,٠٠	تصل إلى ٧ أدوار	٣,٤٦٩,٥٥	%٣٠,٠	١١,٥٦٥,١٦		١٩,٢٧٥,٢٦	٦ C		
	٣٨,٥٤٥,٨٢	٦	٦,٤٢٤,٣٠	%٣٠,٠	٢١,٤١٤,٣٤		٣٥,٦٩٠,٥٧	١٠ a٠٣		
	٣,٨٠٠,٠٠	٤	٩٢٩,٠٠	%٢٨,٤	٣,٢٦٦,٣٥		٥,٤٤٣,٩١	١٢ b٠١		
	١١,٦٨٥,٠٠	٦	١,٨٩٣,٠٠	%٢١,٩	٨,٦٣٧,١٥		١٤,٣٩٥,٢٦	١٢ b٠٢		
	٧٧,٧٦١,٠٧	٨	٩,٨٤٥,١٣	%٣٠,٠	٣٢,٨١٧,١١		٥٤,٦٩٥,١٩	١٤ d٠٤		
	٤٥,٨٣١,٢٠	٦	٧,٦٤٧,٤٠	%٢٩,١	٢٦,٢٤٧,٥٢	٤٣,٧٤٥,٨٧	١٠ a٠٦	Mixed - use إداري - تجاري		
	٥٩,٣٨٨,٠٠	٦	٩,٩١٨,٠٠	%٢٨,٨	٣٤,٤٢٦,٨٢	٥٧,٣٧٨,٠٤	١٤ b٠٣			
	٦,٤٩٧,٠٠	٦	١,١٠٤,٠٠	%٢٥,٠	٤,٤٥٢,٥٦	٧,٤٢٠,٩٣	١٤ d٠١			
	٦,٨٠١,٣٠	٦	١,١٠١,٠٠	%٢٥,٠	٤,٥٨٥,٢٣	٧,٦٤٢,٠٥	١٤ d٠٢			
							١١٦,١٨٦,٨٨			

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للنشاط التجاري ٩٤,٠٨ فدان ، أى ما يعادل ٢٣٩٥١٢٠,١٨ م^٢ :

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البنائية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضي الإجمالية / م ^٢	المساحة / م ^٢	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
٢٥٧,١٧٣,١٥	طبقاً لموافقة الهيئة					٣٩٥,١٢٠,١٨	٣٣١,٢٩٥,١١	٠٧	Retail - تجاري
	١١,٩٥٣,٨٩	٢	٥,٩٧٦,٩٥	%٣٢,٦	٩,٩٠٥,٩٦	١٦,٥٠٩,٩٤	١٠ a٠١		
					٨,٤٥١,٨٨	١٤,٠٨٦,٤٦	١٠ a٠٢		
	طبقاً لموافقة الهيئة						٣٣,٢٢٨,٦٧	١٠ a٠٥	

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للنشاط الإدارى ٣٨,٢٠ فدان ، أى ما يعادل

: ٢م١٦٠٤٥٧,٠٣

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البنائية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضى الإجمالية / ٢م	المساحة / ٢م	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
١٤١,٧٤٤,٩٠	٢٣,٧٩٩,٠٠	٦	٣,٩٦٧,٠٠	%٢٦,٠	١٥,٢٧٥,٠٣	١٦٠,٤٥٧,٠٣	٢٥,٤٥٨,٣٩	١٢ b .٣	Offices إدارى -
	١٢,٢٧٠,٠٠	٦	٢,٠٤٥,٠٠	%٢٣,٢	٨,٨٢٤,٢٥		١٤,٧٠٧,٠٨	١٢ b .٤	
	١١,٣٢٥,٠٠	٦	١,٨٨٧,٥٠	%٢٤,٤	٧,٧٢١,١٩		١٢,٨٦٨,٦٦	١٣ C .١	
	١١,٣٢٥,٠٠	٦	١,٨٨٧,٥٠	%٢٤,٤	٧,٧٢٥,٠٣		١٢,٨٧٥,٠٥	١٣ C .٢	
	٢٢,٧٠٦,٠٠	٦	٣,٧٨٤,١٣	%٢٦,٦	١٤,٢٢١,٠٢		٢٣,٧٠١,٧٠	١٣ C .٣	
	٨,٨٦٢,٠٠	٦	١,٥٠٠,٠٠	%٢٣,٨	٦,٣٠٠,٢١		١٠,٥٠٠,٣٥	١٤ d .٣	
	١٢,٢٧٠,٠٠	٦	٢,٠٤٥,٠٠	%٢٣,٢	٨,٨٣٠,١٩		١٤,٧١٦,٩٨	١٤ d .٦	
	٢٦,٥٦٢,٩٠	٦	٤,٤٢٧,١٥	%٢٦,٠	١٧,٠٤١,٧٧		٢٨,٤٠٢,٩٥	١٤ b .١	
	١٢,٦٢٥,٠٠	٦	٢,١٠٤,١٧	%٢٠,٤	١٠,١٣٥,٥٣		١٧,٢٢٥,٨٩	١٤ b .٢	

٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لنشاط الخدمات الفندقية والإسكان السياحى

: ١١,٨٠ فدان ، أى ما يعادل ٢م٤٩٥٥٥,٨١

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضى الإجمالية / ٢م	المساحة / ٢م	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
٤٧٦٧٣,٣١	تصل إلى ١١	٨٩٢٠,٠٥	٣٠	٢٩٧٣٣,٤٩	٤٩٥٥٥,٨١	٤٩٥٥٥,٨١	٠٥ C	خدمات فندقية - Hotel

٦ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للنشاط التعليمى ١١,٧٧ فدان ، أى ما يعادل

: ٢م٤٩٤١٨,٧٧

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البنائية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضى الإجمالية / ٢م	المساحة / ٢م	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
٢٦,٦٨٦,١٣	٢٦,٦٨٦,١٣	٣	٨,٨٩٥,٣٨	%٣٠,٠	٢٩,٦٥١,٢٦	٤٩,٤١٨,٧٧	٤٩,٤١٨,٧٧	٠٩ a	تعليمى Education

٧ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لنشاط ناد اجتماعي وترفيهي وجامع
: ٢م٧٣٨١٨,٤٦ فدان ، أى ما يعادل ١٧,٥٨

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - النسبة F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضي الإجمالية / ٢م	المساحة / ٢م	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
١١٢٦٦,٨٧	من دور إلى دور ٢	٩٢٥٦,٨٣	٢٠,٩	٤٤٢٩١,٠٧	٧٣٨١٨,٤٦	٧٣٨١٨,٤٦	١١ ا.٠١	ناد اجتماعي وترفيهي وجامع

جدول المباني التفصيلية بقطعة الأرض :

رقم المبنى	النشاط	مسطح الدور الأرضي ٢م	مسطح الدور الأول ٢م	إجمالي المساحة البنائية BUA	عدد الأدوار
١	المبنى الاجتماعي	٢,٢٤٨,٤٩	٩٦٨,٤٩	٣,٢١٦,٩٨	بدروم + أرضي + أول
٢	مبنى حمام السباحة المغطى	٢,٤٣١,٢٥	٠	٢,٤٣١,٢٥	بدروم + أرضي
٣	مبنى نشاطات الأطفال	٦٣٩,٦٠	٤٢٢,٣٨	١,٠٦١,٩٨	أرضي + أول
٤	مبنى تغيير الملابس	٤٨٤,٣٨	٠	٤٨٤,٣٨	أرضي
٥	مبنى كافيتريا منطقة الحفلات	٦٧,٠٠	٠	٦٧,٠٠	أرضي
٦	مبنى كافيتريا ملاعب التنس	٣١٠,١٥	١٨٩,٩٦	٥٠٠,١١	أرضي + أول
٧	مبنى المسجد	٢٨٠,٠٠	٤٨,٤	٣٢٨,٤٠	أرضي + ميزانين
٨	خدمات غرفة الطلبات (خزان تحت الأرض)	١١٢,٩٨	٠	١١٢,٩٨	أرضي
٩	غرف الأمن	٩١,٦٠	٠	٩١,٦٠	أرضي
١٠	مبنى الصالة الرياضية	٢,٥٧٥,٧١	٣٨٠,٨٨	٢,٩٥٦,٥٩	بدروم + أرضي + ميزانين
	الإجمالي	٩,٢٤١,١٦	٢٠١٠,١١	١١,٢٥١,٢٧	

٨ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لنشاط محطة البنزين ٢,٨٦ فدان ، أى ما
يعادل ٢م١٢٠٢٤,٠٧

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البنائية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - النسبة F.P	المساحة الخاصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضي الإجمالية / ٢م	المساحة / ٢م	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
٢١٦٣,٧٢	١٠٨٠,٤٣	٢	٥٤٠,٢١	%١٥	٣٦٠٢,٤٤	١٢٠٢٤,٠٧	٦٠٠٤,٠٦	١٢ ب.٠٥	محطة بنزين
	١٠٨٣,٢٩	٢	٥٤١,٦٥	%١٥	٣٦١٢		٦٠٢٠,٠٠	١١ ب.٠٦	

٩ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمرافق والخدمات ٥,٨١ فدان ، أى ما يعادل ٢٤٤٤١٧,٧١ م^٢ :

المساحة البنائية الإجمالية - TOTAL B.U.A	المساحة البنائية الإجمالية - B.U.A	عدد الأدوار	المساحة البنائية F.P	النسبة البنائية - النسبة F.P	المساحة المخصصة للاستعمال MAX %٦٠	مساحة الأراضي الإجمالية / م ^٢	المساحة / م ^٢	LAND NO./ رقم الأرض	LAND USE.
٠,٠٠	٠,٠٠	-	-	-	-	٢٤٤١٧,٧١	١٧,٧٠٧,٠٢	١٢a	الأراضي المخصصة للمرافق
٠,٠٠	٠,٠٠	-	-	-	-		٦,٧١٠,٦٩	٤a	والخدمات ومسجد

الاشتراطات البنائية للمشروع :

أولاً - الاشتراطات العامة :

تلتزم الشركة بسداد أى علاوات أو مستحقات للهيئة نظير تطبيق قاعدة الحجم أو زيادة المسطحات المبنية أو عدد الأدوار أو تغيير الأنشطة أو الترخيم من الخارج لأى من الأنشطة دون المركز التجارى العالمى والاستعمالات فى حالة طلبها من الجهات المختصة.

يتم إقامة المباني والمنشآت على مساحة (٦٠٪) من كامل مساحة الأرض المخصصة للاستغلال بعد استبعاد مساحة الطرق الخارجية والداخلية الرئيسية والمساحات الخضراء العامة طبقاً للشروط البنائية للمنطقة والتخطيط المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بموافقة السلطة المختصة سنة ٢٠٠٧

يتم استخدام نظام الحجم طبقاً لمحضر الاجتماع المؤرخ فى ١٣/٩/٢٠٠٧ بين الهيئة والشركة والمعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧ باعتماد نتائج الاجتماع بما يحقق الاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة والمرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤

الحزام الأخضر جزء من أرض المشروع ولن يستعمل فى أى أنشطة غير مذكورة فى اتفاق التسوية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ لتعديل عقد البيع وملحقاته المبرمة بين الهيئة والشركة.

تتولى الشركة على مسئوليتها التنسيق مع الجهات والإدارات المعنية بشأن استصدار الموافقات الخاصة لإقامة مبانى الخدمات العامة (قسم الشرطة - المطافى - البريد) عند استصدار التراخيص الخاصة بتلك القطع وجميع الأنشطة التى تتطلب موافقات من جهات خارج الهيئة .

تتولى الشركة التنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى بشأن الموافقات اللازمة لمداخل المشروع من الطريق الدائرى .

يتم الالتزام بالارتفاعات الواردة بالبروتوكول الموقع مع وزارة الدفاع موافقة رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠٠٨ لقطعة الأرض رقم ٤ لإقامة مبانٍ بارتفاعات متدرجة لا تزيد على ٢٤ مترًا بالإضافة إلى عدد (١) برج بارتفاع لا يزيد على ٤٠ مترًا وعلى النحو الوارد بموافقة وزارة الدفاع عليه .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق المشروع :

١ - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان بالمشروع :

الكثافة السكانية على مستوى المشروع لا تزيد على ٦٠ فرداً/ فدان طبقاً للوحة الكثافات المعتمدة لمدينة القاهرة الجديدة .

(أ) منطقة الفيلات بالمشروع:

١ - المسطحات المبنية :

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض وطبقاً للأبعاد والنسب القانونية للقطعة .

مجموع المسطحات المبنية بكامل منطقة الفيلات تبلغ ٢٠٢٨٤٥٢٨,٨٥ وبارتفاع (أرضى + دور) وبما لا يتعدى مجموع المسطحات المبنية السكنية المعتمدة بالقرار الوزارى المعدل بالخطاب رقم (٦٧٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ ويسمح بإقامة دور البديوم ويستخدم بالأنشطة المسموح بها طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢ - الردود :

أمامى ٤ أمتار ، جانبي ٣ أمتار ، خلفي ٦ أمتار .
قطع الأراضي يتم تقسيمها بنسبة لا تزيد على (١ : ٢) طول إلى عمق، وما زاد عن ذلك يتم احتسابه ضمن ردود قطعة الأرض ولا يدخل ضمن النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض .

٣ - أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة لكل وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات داخل قطعة الأرض .

مناطق العمارات بالمشروع :

١ - المسطحات المبنية :

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٥%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض وطبقاً للأبعاد والنسب القانونية للقطعة .

مجموع المسطحات المبنية بكامل مناطق العمارات بالمشروع تبلغ ٢٧١٠٠٧,٨٧م^٢ وبارتفاع (من ٤ أدوار حتى ٧ أدوار) وبما لا يتعدى مجموع المسطحات المبنية السكنية المعتمدة بالقرار الوزاري المعدل بالخطاب رقم (٦٧٤٦) بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧ ، ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المسموح بها طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع تطبيق قاعدة الحجم المسموح بها بقطعة الأرض .

٢ - الردود :

أمامى ٤ أمتار ، جانبي ٤ أمتار ، خلفي ٦ أمتار .
قطع الأراضي يتم تقسيمها بنسبة لا تزيد على (١ : ٢) طول إلى عمق، وما زاد عن ذلك يتم احتسابه ضمن ردود قطعة الأرض ولا يدخل ضمن النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض .

٣ - أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارة لكل وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات داخل قطعة الأرض .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

١ - المسطحات المبنية :

مجموع المسطحات المبنية بكامل مناطق الخدمات بالمشروع تبلغ ١٤,١٤م^٢ وبارتفاع (من دور واحد حتى ١١ دوراً) وبما لا يتعدى مجموع المسطحات المبنية الخدمية المعتمدة بالقرار الوزارى المعدل الصادر برقم (٦٧٤٦) بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧ ، ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المسموح بها طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وطبقاً لقاعدة الحجوم المسموح بها بقطعة الأرض .

٢ - الردود : ٦ أمتار من جميع الجهات ، وعمل ممر لا يقل عن ٦م بين الأراضى السكنية والأراضى الخدمية .

٣ - أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥٠م^٢ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات داخل قطعة الأرض .

الإشتراطات العامة

- ١ - تلتزم الشركة بسداد أى علاوات أو مستحقات للهيئة نظير تطبيق قاعدة الحجم أو زيادة المسطحات المبنية أو عدد الأدوار أو تغيير الأنشطة أو الاستعمالات فى حالة طلبها من الجهات المختصة .
- ٢ - يتم إقامة المباني والمنشآت على مساحة (٦٠٪) من كامل مساحة الأرض المخصصة للاستغلال بعد استبعاد مساحة الطرق الخارجية والداخلية الرئيسية والمساحات الخضراء العامة طبقاً للشروط البنائية للمنطقة والتخطيط المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بموافقة السلطة المختصة سنة ٢٠٠٧
- ٣ - تتولى الشركة التنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى بشأن الموافقات اللازمة لمداخل المشروع من الطريق الدائرى .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة ، لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - يتم الالتزام بقيود الارتفاعات المحددة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة بإقامة مبانٍ بارتفاعات متدرجة لا تزيد على ٢٤ متراً بالإضافة إلى عدد (١) برج بارتفاع لا يزيد على ٤٠ متراً وبما لا يتعارض مع موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بالارتفاعات المسموح بها بالمشروع .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى للمباني (السكنية) ، و(١٠٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى للمباني (التجارية والإدارية والمباني ذات الأنشطة المختلطة) ووفقاً لإشتراطات الهيئة، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٧ - تتولى شركة الفطيم للتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات مشاة وشبكات الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

- ١٣ - تتولى الشركة التنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص مبانى الخدمات العامة (مرافق - قسم الشرطة- مطافى - بريد-....) .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع طبقاً لاتفاق التسوية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ المبرم بين الهيئة والشركة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثان
مفوضاً عن الشركة
د/ تامر محمد عبد العزيز


طرف أول
(إمضاء)



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند الطاول

The image shows a detailed financial statement or budget table. It consists of several columns and rows of data, likely representing different financial categories and their corresponding amounts. A small map of Egypt is visible in the upper right corner of the table area. The text is in Arabic and appears to be a formal document.





الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتعليم والبحث العلمي

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣ - ٢٧٥٦١) ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف رقم (٣٤٤ + ٣)
فى ٢٠١٩/٢/٢٤ ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - تلغى جبانة المسلمين غير المستخدمة الكائنة بالقطعة (A / ٩١ ، B / ٦٠)
حوض داير الناحية رقم / ٤ زمام كفر رماح التابعة للوحدة المحلية بالحامل -
مركز منوف ويبطل الدفن فيها .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات
المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٢٨

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر

بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ

(SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY "SPAC")

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض

الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY "SPAC") ، وذلك وفقاً

لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبمراعاة القواعد التنفيذية التي

يصدرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره

وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص

واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية للبند (٢) الوارد بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

(المادة الرابعة - الفقرة الأولى - بند "٢" الفقرة الثانية) :

وبالنسبة لشركات رأس المال المخاطر فيشترط ألا تقل نسبة الأشخاص

الاعتبارية عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية

و/أو المستثمرين المؤهلين عن (٢٥٪) من رأس مالها . ويقصد بالمستثمرين المؤهلين

أى مما يلى :

١- الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢- شركات الأموال التى لا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيهه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

٣- الأشخاص الطبيعيون من ذوى الخبرة التى لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال الائتمان و/أو إدارة الأموال والاستثمار فيها .

٤- الأشخاص الطبيعيون المالكون لأصول سائلة و/أو أوراق أو أدوات مالية بقيمة لا تقل عن عشرة ملايين جنيه ، على ألا تكون الأوراق أو الأدوات المالية المشار إليها فى الشركة التى يتم الترخيص لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملى برقم (٩٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبند (أ/ ١، ٢) وصدر البند (ج) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٠ عامًا بشرط سداد رسوم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠	٣٨٨,٤٧
٢١	٤٩٣,٧٠
٢٢	٦٠٧,٤٩
٢٣	٧٣٠,٥١
٢٤	٨٦٣,٢٨
٢٥	١٠٠٦,٨٣
٢٦	١١٦١,٨١
٢٧	١٣٢٩,١٣
٢٨	١٥٠٩,٨٢
٢٩	١٧٠٤,٧٣
٣٠	١٩١٥,٠٠
٣١	٢١١١,٠٠
٣٢	٢٢٧٢,١٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٣	٢٤٣٨,٧١
٣٤	٢٦١٠,١٦
٣٥	٢٧٨٦,١٣
٣٦	٢٩٦٥,٧٢
٣٧	٣١٤٨,١٢
٣٨	٣٣٣٢,٠٠
٣٩	٣٥١٦,٠٥
٤٠	٣٦٩٨,٨٦
٤١	٣٨٧٨,٣٦
٤٢	٤٠٥٢,٢٠
٤٣	٤٢١٧,٨٤
٤٤	٤٣٧٢,٥٧
٤٥	٤٥١٢,٩٢
٤٦	٤٦٣٤,٩٩
٤٧	٤٧٣٤,٣٧
٤٨	٤٨٠٦,٢٣
٤٩	٤٨٤٤,٦٨
٥٠	٤٨٤٣,٠١

تُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة

الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن خمسة وعشرين عاماً وفى حالة عدم قضاء هذه المدة يتم الصرف بنسبة مدة الاشتراك إلى الخمسة وعشرين عاماً بحد أدنى عشرة آلاف جنيه .

بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانمائة وخمسين جنيهاً عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه .

(ج) المزايا الاجتماعية وتصرف فى الحالات التالية بشرط اشتراك العضو

بالصندوق لمدة سنة على الأقل :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررتة الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التقوى الخيرية بالقنطرة البيضاء

المقيدة برقم (٢٠٣٠) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١ لجمعية التقوى الخيرية بالقنطرة البيضاء المقيدة برقم (٢٠٣٠) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ عصام سمير عطية المعراج المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ١٧/١٠/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التقوى الخيرية بالقنطرة البيضاء المقيدة برقم (٢٠٣٠) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٣٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/٤/٢٠١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٩٠٠٠٨٥٣) .

عنوان مركز إدارتها : القنطرة البيضاء - محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- رعاية الشيوخ .
- ٨- المساعدات الاجتماعية .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- أصحاب المعاشات .
- ١٣- النشاط الأدبى .
- ١٤- التنظيم والإدارة .
- ١٥- الدفاع الاجتماعى .
- ١٦- حماية المستهلك .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى محافظة كفر الشيخ .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة ماستر جولد إيجيبت للأعمال الخيرية
بالعبور بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٣٥) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣
بالعبور - محافظة القليوبية .
ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسى :

(المساعدات والخدمات الاجتماعية) .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) المساعدات والخدمات الاجتماعية .

(ب) رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

(ج) الأنشطة الصحية والتعليمية .

(د) حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادينالسابقة عن طريق :

- (أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .
 - (ب) كفالة الطفل اليتيم .
 - (ج) تقديم المساعدات لذوى الاحتياجات الخاصة .
 - (د) مساعدة طلبة المدارس (شراء المستلزمات المدرسية) .
 - (هـ) إنشاء مستشفى طبى خيرى ومعمل تحاليل .
 - (و) إقامة دور حضانة .
 - (ز) تشجير وحماية البيئة وعمل مشروعات تخدم البيئة .
 - (ح) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
 - (ط) فتح فصول لمحو الأمية (تعليم الكبار) .
 - (ى) شراء سيارة لخدمة المؤسسة .
 - (ك) شراء سيارة لتكريم الإنسان .
 - (ل) شراء سيارة إسعاف مجهزة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٣- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٤- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٥- السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون

المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية سهام الخير

برقم (٢١١٤١٠٢٩٤٠١٠٩٨)

برقم (١٨٥٦) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية سهام الخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٤١٠٢٩٤٠١٠٩٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى - أصحاب المعاشات - التنمية

الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - النشاط الأدبى -

تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب -

رعاية المسجونين وأسراهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة -

حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بكوم الدربى بالمنصورة - الدقهلية

تعلم عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧١٢١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٧٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/١٤ - ١٠٨٤



طبعة الكلاسيكية لا يعطى لها عند التناول